

Distr.: General
8 November 2018
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والثمانين (المعقودة في الفترة ٢٠-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨)

الرأي رقم ٥٦/٢٠١٨ بشأن جون - ماري ميشيل موكوكو (الكونغو)*

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الكونغو بشأن جون - ماري ميشيل موكوكو. ولم ترد الحكومة على هذا البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

* أرفق بهذا الرأي رأي فردي (مخالف جزئياً) للسيد سيتوندجي رولاند أدجوني.



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- وُلد السيد موكوكو في موساكا بالكونغو، ويبلغ عمره ٧١ سنة. والسيد موكوكو سياسي تولى على التوالي منصب رئيس أركان القوات المسلحة الكونغولية من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩٣، ورئيس البعثة الدولية لدعم جمهورية أفريقيا الوسطى، والممثل الخاص لرئاسة مفوضية الاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦. وإضافة إلى ذلك، شغل منصب المستشار الخاص لرئيس الجمهورية من أجل السلام والأمن في أفريقيا بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦.

السياق

٥- يوضح المصدر أن الرئيس، بعد توليه السلطة في عام ١٩٩٧، نظم استفتاء دستورياً في عام ٢٠١٥ ليتمكن من الترشح للانتخابات لولاية ثالثة. ويوضح المصدر أيضاً أن السيد موكوكو عارض هذا الأمر علناً ونَدَّد بما وصفه "انقلاباً دستورياً". وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، اعتمد الدستور الجديد بنسبة ٩٢,٩٦ في المائة من الأصوات.

٦- ويوضح المصدر أن المنظمات الدولية استنكرت هذا الاستفتاء الدستوري. وذكرت هذه المنظمات أيضاً أن هذا الحدث أعقبته موجة من القمع استهدفت أعضاء المعارضة.

٧- ويفيد المصدر بأن السيد موكوكو، الذي استقال لتوه من منصبه مستشاراً للرئيس وأعلن ترشحه للانتخابات الرئاسية، قد تعرض للاعتداء على يد عناصر تابعين للشرطة المساعدة للشرطة الكونغولية أثناء عودته من جمهورية أفريقيا الوسطى في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، الساعة السابعة مساءً. ووفقاً للمصدر، استخدم هؤلاء العناصر الغاز المسيل للدموع، وانهالوا بالضرب على أفراد أسرة السيد موكوكو وبعض أصدقائه، ونهبوا مركبته. ويضيف المصدر أن السيد موكوكو خرج سالماً من هذا الحادث.

٨- ويدفع المصدر بأن السيد موكوكو استُدعي في ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، يوم افتتاح الحملة الرئاسية، إلى المديرية العامة لمراقبة إقليم الدولة للاستماع إليه. وفَتَّش المحققون منزله بعد

- ذلك. ولم يُصادر المحققون أي شيء في أعقاب ذلك. غير أن المصدر يؤكد أن السلطات وجهت إلى السيد موكوكو تهمة حيازة أسلحة حربية استناداً إلى عملية التفتيش هذه.
- ٩- ويذكر المصدر أن السلطات الكونغولية سعت في الأيام التي تلت ذلك لتعطيل حملته باتخاذ تدابير مختلفة، بما في ذلك فرض قيود على حريته في التنقل.
- ١٠- ويفيد المصدر أيضاً بأن الرئيس أعيد انتخابه في الجولة الأولى بنسبة ٦٠,٠٧ في المائة من الأصوات في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٦، على الرغم من أن الحملات الانتخابية جرت دون توافر وسائل الاتصال في جميع أنحاء البلد؛ فقد جرى قطع هذه الوسائل لمدة أربعة أيام لأسباب تتعلق بالأمن القومي، ولمنع المعارضة من ارتكاب فعل غير قانوني بنشر نتائج الانتخابات بنفسها. واحتل السيد موكوكو المركز الثالث بحوالي ١٥ في المائة من الأصوات. وقد طعنت المعارضة والمجتمع الدولي في هذه النتائج.
- ١١- ووفقاً للمصدر، طلب السيد موكوكو إعادة فرز الأصوات وإنشاء لجنة مشتركة لهذا الغرض، ودعا في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ ناخبه إلى "تحمل مسؤولياتهم فيما يتعلق بهذه الانتخابات المسروقة". وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦، دعا مرشحو المعارضة الخمسة إلى احتجاج سلمي على إعادة انتخاب الرئيس.
- ١٢- ويشير المصدر إلى أن قوات النظام طوقت منزل السيد موكوكو بعد بضعة أيام من ذلك.
- ١٣- ويدفع المصدر بأن السيد موكوكو وُضع في الواقع رهن الإقامة الجبرية في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، واحتُجز في منزله تحت مراقبة شبه دائمة من الشرطة التي حظرت الدخول إلى منزله أو الخروج منه. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تلقى السيد موكوكو مذكرة من رئيس أركان القوات المسلحة يعلن فيها سحب ١٥ جندياً كانوا مسؤولين عن أمنه الشخصي. ويرى المصدر أن الإجراء يتعلق باحتجاز سابق للمحاكمة غير معلن. ويشير المصدر أيضاً إلى أن السيد موكوكو لم يكن يُخضع حينها لأي ملاحقة قضائية، وبالتالي لم يكن ثمة مبرر لتقييد حريته في التنقل.
- ١٤- وحسب المصدر، تطورت الأمور عندما فتح الادعاء العام في برازافيل تحقيقاً قضائياً في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأتهم السيد موكوكو بالاعتداء على أمن الدولة، وحيازة أسلحة وذخائر حربية دون ترخيص قانوني، قيل إنه عُثر عليها في أثناء عملية التفتيش التي جرت في ٤ آذار/مارس ٢٠١٦. فُوض رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأُبلغ في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ بتهمة جديدة هي التحريض على الإخلال بالنظام العام. ويوضح المصدر أن السيد موكوكو يعترض على مجمل الوقائع المنسوبة إليه.
- ١٥- ويوضح المصدر أيضاً أن اعتقال السيد موكوكو واحتجازه بئدرجان ضمن حملة لقمع المعارضين السياسيين الكونغوليين منذ انتخابات آذار/مارس ٢٠١٦، مثل الحملة التي أعقبت الاستفتاء الذي جرى في عام ٢٠١٥. ويذكر المصدر في هذا الصدد بأن المنظمات الدولية غير الحكومية نددت بعمليات القمع والاعتقال التي استهدفت المعارضين السياسيين. ولهذا السبب، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد موكوكو له دوافع سياسية صرفة، وهو من ثم إجراء تعسفي.

التحليل القانوني

١٦- يرى المصدر أن حالة السيد موكوكو تشكل احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من أساليب عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

الفئة الأولى

١٧- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد موكوكو لا يستند إلى أي أساس قانوني لأن '١' السيد موكوكو يتمتع بحصانة قضائية تعفيه من الملاحقة؛ و'٢' احتجازه يتجاوز الحد الأقصى للاحتجاز السابق للمحاكمة الذي يحدده قانون الإجراءات الجنائية الكونغولية في ستة أشهر.

١٨- وفيما يتعلق بالحصانة القضائية للسيد موكوكو، يدعي المصدر أن السيد موكوكو حصل، بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٠٤٤/٨٦، على وسام الاستحقاق الكونغولي بدرجة ضابط كبير. وتنص المادة ١١ من المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠١-١٧٩ على أن "كبار مسؤولي الجمهورية يتمتعون بالحصانة القضائية. ولا يجوز محاكمة أو اعتقال أي مواطن يُمنح وسام الاستحقاق أو وسام الإخلاص أو وسام السلم الكونغولي دون إذن مسبق من مجلس نظام الأوسمة. وتنص المادة ٤ من هذا المرسوم أيضاً على أن لقب "مسؤول كبير" يشمل درجة ضابط كبير التي مُنحت للسيد موكوكو. ومن ثم، فإن محاكمته واحتجازه غير قانونيين وينجر عنهما بطلان كامل للإجراءات.

١٩- ويشير المصدر أيضاً إلى أن هيئة الدفاع عن السيد موكوكو أحالت إلى غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف في برازافيل في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ التماساً لإبطال طلب إجراء التحقيق لعام ٢٠١٦ على أساس أن السيد موكوكو يتمتع بالحصانة القضائية. ومع ذلك، رفضت غرفة الاتهام في قرار مؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨ هذا التماس بحجة عدم جواز قبوله بسبب انقضاء الآجال. وأكدت هذا القرار المحكمة العليا في قرارها المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨. فقد رفضت المحكمة في قرارها، الذي قدم المصدر نسخة منه، الدفع بالحصانة القضائية للأسباب التالية: '١' البطلان مشروط بعدم سقوط الحق بسبب انقضاء الآجال؛ '٢' لم تسيء غرفة الاتهام فهم نطاق اختصاصاتها بالبت في عدم مقبولية الدعوى؛ '٣' المرسوم رقم ٢٠٠١-١٧٩، الذي يمنح الحصانة، معيبٌ كونه غير قانوني لأنه لا يجوز منح الحصانات وغيرها من الامتيازات القضائية إلا بموجب قانون. وأكدت المحكمة العليا هذا القرار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، واعتبرت الاستنتاجات الصادرة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨ نهائية.

٢٠- ومع ذلك، يرى المصدر أن الدفع بانقضاء الآجال لا يستقيم من منظور المادة ٣٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن "الدفع ببطلان الإجراءات السابقة يجب أن يُقدم قبل أي اعتراض على الأسس الموضوعية للدعوى، وإلا سقط هذا الحق". ويلاحظ المصدر أن أيّاً من المحكمتين لم يطعن في وجود هذه الحصانة القضائية.

٢١- وفيما يتعلق بتجاوز الحد الأقصى لمدة الاحتجاز السابق للمحاكمة (المحددة في ستة أشهر حسب المصدر)، يُذكر المصدر بأن السيد موكوكو رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة منذ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وقدم السيد موكوكو في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ طلباً للإفراج عنه، لكنه رُفض في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦ بأمر من قاضي التحقيق، وهو أمر أكدته غرفة الاتهام في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦. ومُددت فترة احتجاز السيد موكوكو شهرين بأمر من قاضي

التحقيق في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وهو أمر أكدته غرفة الاتهام في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكونغولي، يجوز تمديد فترة الاحتجاز مرة واحدة. بالفعل، تنص المادة ١٢١ على ما يلي:

(أ) في الحالات غير الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة، لا يجوز أن تتجاوز فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة أربعة أشهر؛

(ب) إذا اتضح أن استمرار الاحتجاز ضروري، يجوز لقاضي التحقيق تمديد الاحتجاز بمقتضى أمر معلل تعليلاً خاصاً استناداً إلى عناصر الإجراءات يصدر بناءً على طلبات معللة أيضاً من وكيل الجمهورية؛

(ج) لا يجوز الإذن بأي تمديد لفترة تزيد على شهرين.

٢٢- غير أنه بموجب الأمر المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مدد قاضي التحقيق الاحتجاز مرة أخرى حتى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧. وفي المقابل، قدمت هيئة الدفاع عن السيد موكوكو مرة أخرى طلباً للإفراج عنه في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لكنه رُفض في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢٣- وطعن في هذين القرارين، وأكدت غرفة الاتهام في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ تمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأيدت المحكمة العليا بدورها هذا القرار في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٢٤- ونتيجة لذلك، يُخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد موكوكو قبل محاكمته لا يستند إلى أي أساس قانوني منذ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ والأمر كذلك منذ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ على أي حال.

الفئة الثانية

٢٥- وفقاً للمصدر، وُضع السيد موكوكو رهن الإقامة الجبرية، ثم الاحتجاز السابق للمحاكمة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بسبب ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير، وحقه في حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، وحقه في المشاركة في الشؤون العامة لبلده. ويُذكر المصدر في الواقع بأن السيد موكوكو استُدعي إلى المديرية العامة لمراقبة إقليم الدولة يوم إطلاق الحملة الرئاسية، وبعد الاعتداء عليه لدى عودته إلى الكونغو في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٦. وجرى تفتيش منزله وتقييد حريته في التنقل. وجميع هذه الوقائع تشكل انتهاكاً لحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده.

٢٦- وبعد ذلك، دعا السيد موكوكو الشعب إلى التظاهر سلمياً بعد الانتخابات التي اعترض على نتائجها علناً، فوُضع تحت الإقامة الجبرية لمدة ثلاثة أشهر قبل احتجازه. وحسب المصدر، يشكل هذا الإجراء انتهاكاً لحق السيد موكوكو في حرية التعبير ولحقه في التجمع السلمي. ويُذكر المصدر أيضاً بسياق القمع الواسع النطاق الذي تدور فيه هذه القضية.

الفئة الثالثة

٢٧- يدعي المصدر أن السيد موكوكو لم يُحاكم محاكمة عادلة لأن الجهات التي حققت في حالته تناولت أدلة الإثبات دون أدلة النفي. وعلاوة على ذلك، أشار رئيس الجمهورية مراراً إلى هذه القضية، وأعلن أن المحاكمة ستجري قريباً. ويزعم المصدر أن الرئيس أعلن أمام مجلسي البرلمان المجتمعين في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عن أمله في أن يُحاكم المحتجزون، بمن فيهم السيد موكوكو، في الربع الأول من عام ٢٠١٨. ومن ثم، يدفع المصدر بأن السلطة التنفيذية تتدخل في القضايا المعروضة أمام المحاكم، الأمر الذي يشكل انتهاكاً خطيراً للمحاكمة العادلة ولإقامة قضاء مستقل ونزيه. وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن هذا التدخل يتجلى أيضاً في تعديل تشكيلة المحكمة العليا بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٠١٨-١٠٢ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨ في الوقت الذي كانت المحكمة على أهبة إصدار حكمها بشأن حصانة السيد موكوكو القضائية. ويوضح المصدر أن السرعة التي صدر بها هذا الحكم اقتربت بانتهاك لحقوق هيئة الدفاع عن السيد موكوكو لأن الادعاء العام لم يُبلغها باستنتاجاته قبل صدور الحكم. ويشير المصدر إلى أن طعناً بالنقض قُدم إلى المحكمة العليا في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨. ولم تصدر المحكمة العليا قرارها برفض الطعن بالنقض إلا بعد يومين من تعديل تشكيلتها، أي في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨. وأصدرت المحكمة قرارها هذا على الرغم من أن الادعاء العام لم يُبلغ هيئة الدفاع باستنتاجاته، وعلى الرغم من الرسالة الرسمية المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨ التي أشارت فيها هيئة الدفاع إلى عيب الإجراء هذا.

٢٨- ومن ثم، يرى المصدر أن خطورة انتهاكات الحق في محاكمة عادلة ينجر عنها بطلان الإجراءات برمتها، وتجعل احتجاز السيد موكوكو إجراء تعسفياً.

معلومات إضافية من المصدر

٢٩- قدم المصدر معلومات إضافية، فأحال الفريق العامل إلى الحكومة، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، ملحقاً ضمّنه المعلومات التالية.

٣٠- يُشير المصدر إلى أن محكمة برازافيل الجنائية حكمت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨ بالسجن عشرين سنة على السيد موكوكو. ويدعي المصدر أن الحكم بالإدانة هذا، الذي صدر في ظل ظروف تنال بشدة من حقوق الدفاع، دليلٌ على تحويل السلطات الكونغولية مسار الإجراءات القضائية خدمةً لأغراض سياسية.

٣١- وفيما يتعلق بالمرحلة السابقة للمحاكمة، يفيد المصدر بأن غرفة الاتهام التابعة لمحكمة الاستئناف في برازافيل أصدرت في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨ حكماً بإدانة السيد موكوكو أمام المحكمة الجنائية بتهمة الحياة غير المشروعة لذخائر وأسلحة حربية، والمساس بالأمن الداخلي للدولة. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، طعنت هيئة الدفاع عن السيد موكوكو في هذا الحكم بالنقض أمام المحكمة العليا. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أبلغ القاضي المقرر بالمحكمة العليا في رسالة إلى هيئة الدفاع عن السيد موكوكو بأن لها مهلة ثلاثة أيام - اعتباراً من تاريخ تلقي الرسالة - لتقديم مذكراتها. وأودعت هيئة الدفاع مذكراتها في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أي في غضون المهلة التي حددتها المحكمة العليا. وفي يوم الجمعة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، رصدت هيئة الدفاع عن السيد موكوكو جدول جلسات المحكمة العليا للتأكد من تسجيل موعد الجلسة.

ونظراً لعدم نشر هذا الجدول، عادت هيئة الدفاع مرة أخرى إلى قصر العدالة لهذا الغرض يوم الاثنين ٣٠ نيسان/أبريل. حينها، اكتشفت هيئة الدفاع أن ثمة جدولاً للجلسات مؤرخاً ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ يشير إلى أن هذه القضية ستُعرض على المحكمة في جلسة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وبعبارة أخرى، عقدت المحكمة العليا جلستها للنظر في الطعن بالنقض الذي قدمه السيد موكوكو في غياب هيئة الدفاع، ودون أن تُبلغ الهيئة بذلك، ودون نشر جدول الجلسات. ويرى المصدر أن الأمر يتعلق بانتهاك لحقوق الدفاع. ويزداد هذا القرار خطورة لأنه غير قابل الطعن. ويفيد المصدر بأن المحكمة العليا رفضت طلب الطعن بالنقض وأكدت اتهام صاحب الشكوى أمام المحكمة الجنائية في قرارها الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وفي اليوم التالي ليوم ٣٠ نيسان/أبريل، أعلن أن محاكمة السيد موكوكو ستُعقد في ٧ أيار/مايو ٢٠١٨. وقد تسارعت وتيرة الإجراءات بشكل كبير في تجاهل صارخ لحقوق الدفاع ولمبدأ المحاكمة العادلة.

٣٢- وفيما يتعلق بأطوار المحاكمة، يشير المصدر إلى أن السيد موكوكو حُكم بالسجن عشرين سنة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، بعد محاكمة سريعة استغرقت مداواتها ساعتين فقط. ويرى المصدر أن هذه العقوبة الشديدة تؤكد هدف هذه الإجراءات، وهو التحييد السياسي لرجل يحظى بشعبية كبيرة، يتمثل ذنبه الوحيد في أنه تجرأ على تحدي رئيس يتقلد السلطة منذ أكثر من ثلاثين سنة.

٣٣- ويشير المصدر أيضاً إلى أن هذه القضية أُضيفت إلى جدول جلسات القضايا الإجرامية. وخلافاً لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، لم يحضر السيد موكوكو عملية إجراء القرعة التي أفرزت أعضاء هيئة المحلفين التي أدانته، وبالتالي لم تتح له الإمكانية لممارسة حقه في تحييدهم. وعلاوة على ذلك، كان من المفترض أن يمثل السيد موكوكو وسبعة متهمين آخرين (أدينوا أيضاً غيابياً بالسجن عشرين سنة)، لكن السيد موكوكو كان الوحيد الذي حضر الجلسة. ويشير المصدر إلى أن أحد المتهمين، وهو المتهم الرئيسي للسيد موكوكو طوال فترة التحقيق القضائي، يقيم في فرنسا تحت المراقبة القضائية منذ بدء الإجراءات. ويزعم المصدر أنه في أعقاب إدانة المحكمة الجنائية في برازافيل هذا المتهم، صرح بأنه تعرض لضغوط من السلطات للإدلاء بشهادته ضد السيد موكوكو. وأشار إلى أن وزير العدل الكونغولي اتصل به أثناء المحاكمة وضغط عليه لحضور جلسة الاستماع، ودَّكره بأنه إذا لم يحضر هذه الجلسة، فإنه سيُدان، وإذا حضر فسيُحلى سبيله. ويدعي المصدر أن هذا الشخص كشف للصحافة عن تذاكر السفر التي يزعم أن السلطات أرسلتها إليه لتحفيزه على حضور المحاكمة. وتجسد تدخل السلطة التنفيذية أيضاً في مداوات المحكمة من خلال "التعليمات" التي يدعي أحد الخبراء الذين استدعوا للحضور أمام المحكمة أنه تلقاها لثنيه عن الإدلاء بشهادته. وفي انتهاك صارخ لحقوق الدفاع، انتقد القضاة والادعاء العام بشدة السيد موكوكو لأنه مارس حقه في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه (وهو حق مكفول بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

رد الحكومة

٣٤- في ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، بعث الفريق العامل إلى حكومة الكونغو رسالة أوضح فيها أنه يتوقع ردها في أجل أقصاه ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، أرسل الفريق العامل إلى الحكومة معلومات إضافية قدمها المصدر.

٣٥- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة طلبت في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨ تمديد الموعد النهائي للرد، ولو أن هذا الموعد كان قد انقضى أصلاً. وتبعاً لذلك، رد الفريق العامل في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ على الحكومة بأن المواعيد النهائية انقضت بالفعل، وأنه لم يعد من الممكن تمديدها.

المنافشة

٣٦- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣٧- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بينة.

٣٨- ويرى المصدر أن حالة السيد موكوكو ترقى إلى احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئات الثلاث الأولى (الأولى والثانية والثالثة).

الادعاءات المتعلقة بالفئة الأولى من الاحتجاز التعسفي

٣٩- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد موكوكو لا يستند إلى أي أساس قانوني لأن السيد موكوكو يتمتع بحصانة قضائية، ولأن احتجازه تجاوز الحد الأقصى للاحتجاز السابق للمحاكمة المحدد في ستة أشهر كما ينص على ذلك قانون الإجراءات الجنائية الكونغولي.

٤٠- وفيما يتعلق بحصانة السيد موكوكو، يدعي المصدر أن المرسوم الرئاسي رقم ١٠٤٤/٨٦ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ قد منح السيد موكوكو لقباً فخرياً بدرجة ضابط كبير. ويدعي المصدر أيضاً أن القرار الرئاسي رقم ٢٠٠١-١٧٩ ينص على أن الأشخاص الذين يحملون هذا اللقب يتمتعون بحصانة قضائية ما لم تُرفع هذه الحصانة طبقاً للقانون الوطني. غير أن المحكمة العليا ارتأت في قرارها المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨ أن الحصانة المزعومة الممنوحة للسيد موكوكو بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠١-١٧٩ لا تنطبق في هذه الحالة، وهو ما أشار إليه المصدر. ومع ذلك، يلاحظ الفريق العامل، عند قراءة هذا القرار بالكامل، أن المحكمة توصلت إلى هذا الاستنتاج لأسباب منها أن الحصانة تُمنح بموجب قانون وليس بموجب مرسوم رئاسي، وذلك وفقاً لروح المادتين ١٥ و١٢٥ من دستور جمهورية الكونغو. وأيدت المحكمة العليا هذا القرار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، واعتبرت أن القرار السابق المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨ نهائي، ولم تناقش مسألة الحصانة من جديد. ومن ثم، فمن غير المحتمل أن يتمتع السيد موكوكو بأي حصانة لأن المرسوم الذي يستند إليه طلبه المتعلق بالحصانة غير قانوني بموجب القانون الوطني.

٤١- ولدى التوصل إلى هذا الاستنتاج، أحاطت أغلبية الفريق العامل علماً بالتدخل الكبير في الحق في محاكمة عادلة في هذه القضية، بما في ذلك من خلال التعديل المزعوم لتشكيلة المحكمة العليا بموجب مرسوم رئاسي في حين كانت المحكمة تستعد للتداول بشأن مسألة حصانة السيد موكوكو. بالفعل، يقدم الفريق العامل فيما يلي ملاحظاته بشأن هذا التدخل بالنظر في مسألة ما إذا كانت انتهاكات حق السيد موكوكو في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث تجعل

احتجازه إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة. وعلاوة على ذلك، أخذ معظم أعضاء الفريق العامل في الاعتبار أن الدفوع المتعلقة بحصانة السيد موكوكو رُفعت أيضاً لأسباب إجرائية بقرار صادر في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨ عن غرفة الاتهام لدى محكمة الاستئناف في برازافيل، وهي محكمة لم تشملها فيما يبدو ادعاءات المصدر فيما يتعلق بهذا التدخل.

٤٢- وبعد النظر بعناية في هذه العوامل، لم يتمكن معظم أعضاء الفريق العامل من التوصل إلى استنتاج مفاده أن السيد موكوكو كان يتمتع فعلاً بالحصانة بموجب القانون الوطني. فإذا استنتج الفريق العامل أن السيد موكوكو كان يتمتع فعلاً بالحصانة، فإن ذلك يعني أنه يضع موضع الشك الاستدلال الذي اعتمده عدة هيئات قضائية وطنية وطريقة تطبيقها القانون في ثلاثة قرارات منفصلة بين شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠١٨، وأنه يستبدل حكمه بحكم المحاكم الوطنية التي قررت أن السيد موكوكو لا يتمتع بالحصانة في هذه القضية. وقد امتنع الفريق العامل بانتظام، في اجتهاداته، عن تنصيب نفسه كهيئة تقوم مقام السلطات القضائية وعن التصرف كمحكمة فوق وطنية عندما يتعلق الأمر، كما هو الحال في هذه القضية، بتطبيق السلطة القضائية القانون المحلي (انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم ٢٠١٦/٥٩ ورقم ٢٠٠٥/٤٠). وبناء عليه، لا يمكن لأغلبية أعضاء الفريق العامل أن تستنتج أن سلب السيد موكوكو حريته يفتقر إلى أي أساس قانوني لهذا السبب بعينه.

٤٣- وفيما يتعلق بوضع السيد موكوكو رهن الإقامة الجبرية، يذكر الفريق العامل بأنه "يمكن مقارنة الإقامة الجبرية بسلب الحرية إذا فرضت هذه الإقامة في مكان مغلق يحظر على الشخص مغادرته. وفي جميع الحالات الأخرى، يرجع إلى الفريق العامل أن يقرر ما إذا كانت كل حالة من هذه الحالات تمثل شكلاً من أشكال الاحتجاز أم لا، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الفريق العامل يحدد ما إذا كان الاحتجاز يتسم بطابع تعسفي أم لا"^(١). وفي هذه القضية، ترتبط الإقامة الجبرية بسلب الحرية لأنها تحظر الدخول إلى المنزل أو الخروج منه. ولهذا السبب، يجب أن يوضع سلب الحرية هذا ضمن إطار قانوني. لكن تبين الوقائع التي قدمها المصدر أن سلب الحرية كان خارج نطاق أي أساس قانوني ودون أي رقابة، ما يجعله إجراء تعسفياً.

٤٤- ويذكر الفريق العامل أيضاً بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة يظل تديراً استثنائياً يجب تبريره بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد^(٢). واستناداً إلى هذه القاعدة، لا يجوز أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة لأجل غير مسمى. وعندما تنص أحكام النظام الجنائي على تقييد مدة هذا الاحتجاز، فإن أي تديير يمدده يجعله إجراء تعسفياً لأن ليس له أي أساس قانوني. وفي هذه القضية، لم تأذن المحكمة بتمديد إضافي فحسب، رغم أن هذا التمديد لا يجيزه القانون، بل أغفلت أيضاً تمديد الاحتجاز إلى ما بعد ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧. وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن استمرار احتجاز السيد موكوكو ليس له أي أساس قانوني.

(١) المداولة ٠١ التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الثالثة، الوثيقة E/CN.4/1993/24، الصفحة ٩. انظر أيضاً، على سبيل المثال، الرأيين رقم ٢٠١١/١٦ ورقم ٢٠٠٧/٢.

(٢) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه) الفقرة ٣٨؛ والرأي رقم ٢٠١٧/٢٧، والرأي رقم ٢٠١٧/٦٢ للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٤٥- ويخلص الفريق العامل إلى أن وضع السيد موكوكو رهن الإقامة الجبرية واحتجازه يفتقران إلى أساس قانوني، ويشكلان انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، ويشكلان إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

الادعاءات المتعلقة بالفئة الثانية من الاحتجاز التعسفي

٤٦- وفقاً للمصدر، وُضع السيد موكوكو رهن الإقامة الجبرية ثم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بسبب ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير، وحقه في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلده.

٤٧- وقد اختارت الحكومة مرة أخرى عدم دحض هذه الادعاءات الموثقة والموثوقة الواردة من المصدر رغم أنه كان بإمكانها القيام بذلك. وبالنظر إلى تسلسل الوقائع والظروف المشروحة أعلاه، وفي ظل عدم ورود رد من الحكومة، يقر الفريق العامل بصحة هذه الادعاءات.

٤٨- ولا يكفل القانون الدولي للسيد موكوكو حقه في حرية التعبير (المادة ١٩ من العهد)، وحقه في التجمع السلمي (المادة ٢١ من العهد) فحسب، بل حقه أيضاً في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلده (المادة ٢٥ من العهد). وتحمي المعايير الدولية هذه الحريات، ولا يجوز أن تفضي ممارستها إلى ملاحقة جنائية، كما هو الحال في هذه القضية، لا سيما وأن التفتيش لم يقدم عناصر تدعم هذه الاتهامات؛ ومن ثم، فهي اتهامات ملفقة. ويُذكر الفريق العامل بأن المصدر عرض وقائع مماثلة في الرأي رقم ٢٠١٨/٥. ويتضح من هاتين القضيتين أن السلطات في الكونغو تتبع ممارسة تهدف إلى إسكات المعارضة السياسية. وفي ظل هذه الظروف، فإن اعتقال السيد موكوكو واحتجازه يشكلان إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

الادعاءات المتعلقة بالفئة الثالثة من الاحتجاز التعسفي

٤٩- لما كان احتجاز السيد موكوكو يندرج في إطار الفئة الثانية، فلا تجوز محاكمته. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن المحاكمة قد جرت وأن المصدر قدم حججاً تتعلق بالفئة الثالثة، فإن الفريق العامل سينظر في هذه الحجج في إطار إجراءات إضافية.

٥٠- يدعي المصدر بالفعل أن السيد موكوكو لم يستفد من محاكمة عادلة لأن قضيته جرى التحقيق فيها بالاستناد إلى أدلة الإثبات دون سواها. وعلاوة على ذلك، أشار رئيس الجمهورية مراراً إلى هذه القضية، وأعلن أن المحاكمة ستجري قريباً. وسبق له أن أعرب أمام مجلسي البرلمان المجتمعين في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عن رغبته في أن تجري محاكمة المحتجزين، وبخاصة السيد موكوكو، في الربع الأول من عام ٢٠١٨. لذا، يدفع المصدر بأن تدخل السلطة التنفيذية في القضايا المعروضة على القضاء يشكل انتهاكاً خطيراً للحق في محاكمة عادلة ولبدء القضاء المستقل والنزيه. وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن هذا التدخل يتجلى أيضاً في تعديل تشكيلة المحكمة العليا بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٠١٨-٢٠٢ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨ في الوقت الذي كانت المحكمة على أهبة إصدار حكمها بشأن حصانة السيد موكوكو القضائية. ويوضح المصدر أيضاً أن السرعة التي صدر بها الحكم اقترنت بانتهاك حقوق الدفاع حيث لم تتلق هيئة الدفاع عن السيد موكوكو استنتاجات الادعاء العام قط قبل صدور القرار. ويذكر المصدر بأن المحكمة العليا تلقت طعناً بالنقض في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨.

وبعد يومين من تعديل تشكيلة المحكمة العليا، أي في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، أصدرت المحكمة قراراً يقضي برفض الطعن. وبالتالي، أصدرت المحكمة العليا قرارها هذا على الرغم من أن الادعاء العام لم يُبلغ هيئة الدفاع باستنتاجاته، وبالرغم من الرسالة الرسمية المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨ التي أشارت فيها هيئة الدفاع إلى هذا العيب.

٥١- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر في معلوماته الإضافية إلى أن المحكمة العليا عقدت جلساتها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، في إطار زمني قصير جداً، للنظر في الطعن بالنقض الذي قدمه السيد موكوكو في غياب هيئة دفاعه، ودون أن توجه إليها إخطاراً للغرض، ودون الإعلان عن تاريخ الجلسة في جدول الجلسات. وفي جلسة الاستماع هذه، أكدت المحكمة إدانة السيد موكوكو، وأعلنت في اليوم التالي أن المحاكمة ستجري في ٧ أيار/مايو ٢٠١٨. ويفيد المصدر بأن هذه المهلة الزمنية تسارعت في تجاهل لحقوق الدفاع. ويشجب المصدر أيضاً التدخل السياسي الذي تجلّى في الحكم القاسي الصادر في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨. كما يشجب المصدر عدم منح السيد موكوكو الفرصة لممارسة حقه في تنحية أعضاء هيئة المحلفين. ويدعي المصدر أيضاً أن أفراداً تعرضوا لضغوط للإدلاء بشهادتهم ضد السيد موكوكو. وأخيراً، انتهك حق السيد موكوكو في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه.

٥٢- ومن الجدير بالذكر في هذه القضية أن الحكومة اختارت عدم دحض هذه الادعاءات الموثوقة المقدمة من المصدر رغم أنه كان بإمكانها القيام بذلك. وبناء عليه، يقر الفريق العامل بصحة هذه الادعاءات.

٥٣- فالحق في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد، هو حق أساسي في أي إجراء جنائي. ومع ذلك، تُبين الوقائع التي أوردتها المصدر أن هذا المعيار انتهك من نواح عدة إذ يظهر تدخل السلطة التنفيذية وانتهاكها استقلال السلطة القضائية^(٣)، ومبدأ المحاكمة الحضرية، وحق المتهم في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه، وحقه في قرينة البراءة، وحقه في حضور المحاكمة، وحقه في هيئة دفاع تمثله أثناء الإجراءات المتعلقة به.

٥٤- ولكل هذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن الحق في محاكمة عادلة انتهك بشكل واضح، وأن استمرار احتجاز السيد موكوكو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

القرار

٥٥- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد موكوكو حريته إجراء تعسفي لأنه ينتهك الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٥ من العهد، ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة على النحو المحدد في أساليب العمل.

٥٦- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية الكونغو اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد موكوكو دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣) انظر، في هذا الصدد، التعليق العام للجنة رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرتين ١٩ و ٢٠.

- ٥٧- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد موكوكو ومنحه الحق في جبر الضرر، لا سيما في شكل تعويض وضمان بعدم التكرار، وفقاً للقانون الدولي.
- ٥٨- ويحث الفريق العامل الحكومة على إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد موكوكو حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة بحق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- ٥٩- وينبغي للحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- ٦٠- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد موكوكو وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد موكوكو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد موكوكو، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الكونغو وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

- ٦١- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

- ٦٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

- ٦٣- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما تتخذه من إجراءات^(٤).

[اعتمد في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٨]

(٤) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.

رأي فردي (مخالف جزئياً) مقدم من سيتوندجي رولاند أدجوفي

١- أشارك الفريق العامل مجمل ما جاء في هذا الرأي. لكنني أرى أن اعتقال السيد موكونو واحتجازه فيما بعد على الرغم من تمتعه بالحصانة مخالفان للقانون، وأنه كان ينبغي للفريق العامل أن يخلص إلى هذا الاستنتاج الإضافي بدل ما جاء به في الفقرة ٤٢ من الرأي حيث أفادت أغلبية أعضاء الفريق العامل بأنها لا تستطيع التوصل إلى هذا القرار.

٢- فقد سبق للفريق العامل أن ارتأى بالفعل في عدة قضايا أن اعتقال واحتجاز شخص مشمول بقاعدة داخلية تتعلق بالحصانة يشكلان انتهاكاً يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة^(١). وعدم التوصل إلى الاستنتاج نفسه في هذه القضية يعني انعدام الاتساق.

٣- ويكمن الاختلاف الرئيسي في القضية الراهنة مقارنةً بالقضايا السابقة المشار إليها أعلاه بطبيعة الحصانة التي تُمنح بموجب إجراء تنظيمي غير تشريعي وترتبط بمنح لقب فخري، هو وسام الاستحقاق. ومع ذلك، فالحصانة ترتبط أساساً بالقانون الوطني مهما كان نوع الإجراء الذي تنشأ عنه. ويتيح هذا القانون الوطني أيضاً إجراءً لرفع هذه الحصانة. وما دامت هذه الحصانة تتفق والقانون الوطني ولا تنتهك المعايير الدولية كما هو الحال في هذه القضية، فإنني لا أرى سبباً قانونياً يمنع إعطاء هذا القانون الأثر نفسه الذي يترتب عن الحصانة المنبثقة من إجراء دستوري أو تشريعي والتي قد تتعلق بوظيفة من الوظائف الحكومية. وهذا الالتزام بالقانون الوطني لا يشكل ممارسة استثنائية إطلاقاً، سواء أمام الفريق العامل أو أمام هيئات أخرى تُعنى بحماية حقوق الإنسان.

٤- وعلاوة على ذلك، هناك صعوبة أخرى تكمن في قرار المحكمة العليا الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. ففي هذا القرار، أعادت المحكمة تأكيد القرار الصادر في آذار/مارس ٢٠١٨ الذي خلصت فيه غرفة الاتهام التابعة للمحكمة إلى أن قراءة المادتين ١٥ و١٢٥ من الدستور معاً تفضي إلى عدم قانونية الإجراء التنظيمي الذي يمنح الحصانة، وذلك بسبب مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون. غير أن هذه الحجة لا تأخذ في الاعتبار أن الإجراء التنظيمي ذا الصلة يستند إلى دستور كان سارياً قبل صدور الدستور الذي أشارت إليه المحكمة، كما لا تأخذ في الحسبان أن المساواة أمام القانون لا تحيل إلى الإجراء التشريعي وحده. وتجدد الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحكومة المعنية احتجت، في قضية سالا (الرأي رقم ٣١/٢٠١٦)، بالمبدأ نفسه لكنها ارتأت أن القانون الذي يمنح الحصانة يتعارض والدستور، ولا يمكن من ثم أن يكون له الأثر الذي دفع به الضحية. فالمحكمة العليا الكونغولية لم توفق مرة أخرى في حكمها الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٨ الذي اكتفت فيه بتكرار موقفها السابق. ولا أرى أن ضعف التعليل هذا أمر عادي، لا سيما في ظل العيوب الواضحة في الإجراءات، مثل عدم إخطار المتهم باستنتاجات الادعاء العام أو السرعة التي أصدرت بها المحكمة المنشأة حديثاً قرارها بالرفض بعد

(١) انظر الآراء رقم ٣١/٢٠١٦، الفقرات ١١٣-١١٥، ورقم ٣٦/٢٠١٧، الفقرات ٨٠-٨٧، ورقم ٥/٢٠١٨، الفقرتين ٣٧ و ٤٢، ورقم ٩/٢٠١٨، الفقرة ٣٧، ورقم ٣٣/٢٠١٨، الفقرتين ٥٥ و ٥٦.

يومين فقط من تعيين أعضائها الجدد. وربما كان هذا الاستنتاج سيقنعني وسيستأهل الاحترام المعتاد لو لم تكن هناك ظروف أخرى تشكك في استقلالية هذه المحكمة.

٥- ثم إن محكمة الاستئناف، التي نظرت في حجة الحصانة في هذه القضية، لم تُخلص إلى عدم صحة هذه الحصانة، لكنها ارتأت أنه كان ينبغي لصاحب الشكوى أن يحتج بحصانته في وقت أبكر لأن عدم احترام الأجل هو الذي أفضى إلى انقضاء الدعوى. وهذا الموقف الذي يتعلق بالمسائل الشكلية الصرفة يدعم هو الآخر قراءتنا لهذه الحالة وللقرارات القضائية المتعلقة بالسيد موكوكو.

٦- وبناء على ذلك، أظل على اقتناع أن الحصانة القضائية لا تجيز الاعتقال في هذه القضية ما لم تُرفع رسمياً. وفي رأيي المتواضع، كان يتعين على الفريق العامل أن يُحمّل الدولة المسؤولية عن احترام قانونها تحقيقاً لأمن الأفراد.

٧- وأخلص في الختام إلى أن اعتقال السيد موكوكو واحتجازه لم يستند إلى أساس قانوني لأن حصانته القضائية لم تُرفع. وهذا يدعم استنتاج الفريق العامل فيما يتعلق بالفئة الأولى.